الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة اختطاف القصر

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا و هي ذات طبيعة مختلطة لها جانبان: الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج و آثار، و الثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر و قرارات، أي علم و إرادة تدفع صاحبها للقيام بها.

و يلزم كذلك من توافر ما يطلق عليه علماء القانون بالركن المفترض، و هو ما يجب توافره وقت مباشرة الفعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق و يوصف نشاطه بعدم المشروعية و هو محل دراستنا لجريمة الاختطاف.

و من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة و أثرها على الفرد و المجتمع تكون العقوبة، و في جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة و زجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام و الطمأنينة والسكينة للأفراد و المجتمعات، و من ثمة سوف أتناول في المبحث الأول أركان جريمة الاختطاف و المبحث الثاني قمع جريمة الاختطاف.

✓ المبحث الأول: أركان جريمة اختطاف القصر

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا و هي ذات طبيعة مختلطة بها جانبان: الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من أفعال و ما تؤدي إليه من نتائج و آثار، و الثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبيها من خواطر و قرارات، أي علم و إرادة تدفع صاحبها للقيام بها، و يلزم كذلك من توافر ما

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة اختطاف القصر

يطلق عليه علماء القانون بالركن المفترض و هو محل دراستي لجريمة الاختطاف، سوف نتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث.

☜المطلب الأول: الركن المفترض

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه و عادة تقع جريمة الاختطاف على إنسان حي لمختلف مراحل عمره ومهما كان جنسه إلا أن محل دراستي هو (القاصر) سوف أقوم بتوضيح معنى القاصر في الفرع الأول و الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف القاصر في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل أو القاصر قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ، و البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بان تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح، و في الأنثى الحيض و الاحتلام و الحبل، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن 19.[1]

[1]– بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري –رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 08

و قد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن القاصر إذ لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة أما الحنفية و المالكية فترى سن الثامنة عشر سنة

و يمكن القول أن الشريعة الإسلامية اول من ميز بين الصغار و الكبار من بني البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد و هي ثلاثة مراحل:

1. **مرحلة الصغير غير مميز:** و تبدأ بولادة الصغير من بلوغه سن السابعة من عمره.
2. **مرحلة الإدراك الضعيف:** و تبدأ من سن السابعة من عمره و تنتهي بالبلوغ.
3. **مرحلة الإدراك التام:** و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشر و الثامنة عشر[1].

الفرع الثاني: تعريف القاصر قانونا

أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أتمو الثانية عشر من العمر و لم يبلغوا سن الرشد (المادة 566 من المسطرة الجنائية).[2]

أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49-50-51 من قانون العقوبات، و قصد بها المشرع كلا من يتم الثامنة عشر من عمره.[1]

[1]-بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 9
[2]- المادة 566 من المسطرة الجنائية المغربية

أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كما يلي: " القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، و يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم..."[2]

☜ المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف القصر

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي حيث لا تقوم الجريمة بمجرد النية أو التفكير في ارتكابها، يجب أن تتجسد في مظهر خارجي ملموس و هو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب بتحقيق نتيجة مادية ملموسة أو عام تحققها إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل.

يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين لقيام الجريمة، سوف أقوم بدراسة كل منهما في فرعين، بدوا بالفعل (النشاط الإجرامي) ثم النتيجة الإجرامية.[3]

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

هو السلوك أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية و هو عنصر ضروري في كل جريمة[1].

---

[1]–المادة 49، 50 ،51 من قانون العقوبات الجزائري

1-د،محمود احمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999،ص 15

2-عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 90

بالرجوع إلى المادة 326 ق.ع و استحداث المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجديد أصبح النشاط الإجرامي لجريمة اختطاف القصر يأخذ صورتين.

1. الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحليل.

2. الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج.

- **أولا: الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل: (326) ق.ع.**

أ. **فعـل الخطـف:** يتحقق هذا الفعل بقيام شخص بتحويل اتجاه القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن منزل أهل القاصر[2].

ب.**فعل الإبعاد:** بأخذ فعل الإبعاد نفس معنى فعل الخطف و يقصد به إذ يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب ويوريه عن أنظار أهله[3].

اشترطت المادة 326 أن يكون فعل الخطف أو الأبعاد بدون استعمال العنف و التهديد أو حيلة أو تحايل، حيث تتحقق جريمة خطف وإبعاد قاصر عندما يكون ذلك برضا القاصر، مع العلم أن رضا القاصر لا يعتد به في المادة الجزائية، فالمهم أن جريمة

3- نفس المرجع، ص 90.

[2]– د– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، ، 2006، ص 182.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، ص 234.

خطف أو إبعاد قاصر تتم عندما يطلب منه الجاني مرافقته فيقبل دون أن يقوم الجاني بأية مناورة عنيفة أو تحايل[1].

و الجريمة تقوم في حق من خطف أو ابعد قاصرا حتى ولو كان هذا الأخير موافقا على إتباع خاطفه، كما جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية " تشترط الماد 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف او الإبعاد بحيث اذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهروب من بين والديها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو تأثير منه انتفت الجريمة "[2].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة فإن المادة 326 تقوم و تعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد حتى ولم تم بدون عنف و لا تهديد و لا تحايل[3].

- **ثانيا: الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج (293 مكرر 1)**

1. **فعل الخطف:** يختلف فعل الخطف في هذه المادة عن فعل الخطف المنصوص عليه في المادة 326 ق.ع، حيث يتمثل الخطف في المادة (293 مكرر 1) في سلب القاصر حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف و الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة و حماية و رقابة المختطف تحقيقا لغرض معين[4]، حيث يقوم

[1]– بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر، 2003، ص 1162.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 235.

[3]- د- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

[4]–المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 14–01 المؤرخ في 14 فبراير 2014المعدل و المتمم للامر 66–156الموافق ل 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 7،المؤرخة في 16 فبراير2014.

الخاطف بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال أو تحويل خط سيره طوعا أو كرها و قد يتم هذا الفعل باستخدام القوة المصحوبة بالقسوة و الشدة مما يؤثر على إرادة المجني عليه، و قد يتم باستخدام الحيلة و الاستدراج فينتقل المخطوف بإرادته إلى هذه الإرادة معيبة بسبب الحيلة و الاستدراج التي يقوم بها الجاني لتحقيق هدفه[1].

تشترط المادة 293 مكرر 1 أن يكون فعل الخطف باستعمال العنف أو التهديد و الاستدراج، حيث تتحقق جريمة الخطف في المادة 293 مكرر 1 عندما يكون ذلك بدون رضا القاصر أي جبرا و ذلك باستعمال أو استخدام القوة و هي حركة ظاهرة عضوية تصدر عن الجسم، سواء كانت باستخدام سلاح أو بغير استخدام السلاح اعتمادا على القوة العضلية لجسم الخاطف عن طريق استخدام يديه و قوته البدنية للسيطرة على المخطوف و قد يصاحب فعل الخطف الضرب أو الجرح لإرغام المخطوف على الانتقال أو تحويل خط سيره كما قد يصاحب ذلك التهديد استخدام السلاح لقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه، و غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المجني عليه[2]، و قد يكون فعل الخطف باستخدام الحيلة، و الاستدراج فإن الفعل الصادر عن الخاطف عادة هو القول الذي يخدع به المخطوف و يؤثر عليه، و قد يتصنع الخاطف بعض الحركات و التصرفات التي

4

[1]–المادة 293 مكرر 1،السابق ذكرها

[2]– نفس المادة 293 مكرر 1

يكمل بها خداعه حتى تتطلب الحيلة و الخدعة على المخطوف لتصنع المرض و العجز عن السير و طلب المساعدة، و لهذا لا يعتبر خداعا الكذب المجرد الذي يخلو من استعمال وسائل الغش و الإيهام و الحيلة بل لابد أن يكون الكذب مصحوبا ببعض الأفعال أو المظاهر التي تؤيده بحيث يمكن بواسطتها خداع المجني عليه و التأثير على إرادته[1].

- **الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية**

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، و يتمثل في الجريمة الإيجابية أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا و هي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان تتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوسا في العالم الخارجي، و عليه فإن كل سلوك أنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا تعتد بها دوما، فالنتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية و لان النتيجة ممنوعة و محرمة فإنها توصف بأنها (نتيجة إجرامية)[2].

و النتيجة هنا ضرر متحقق لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، و هي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال و لهذا

[1]– المادة 293 مكرر1، السابق ذكرها

[2]– جزاز فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص 101.

فالنتيجة هنا واقعة مادية، تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جزائية يجب ألا نتصور في أذهاننا أن النتيجة الإجرامية هي كل ما ينتج عن الخطف من اعتداء أو إيذاء على سلامة الجسدية للقاصر أو احتجاز له أو اغتصاب أو ابتزاز أو الاتجار بأعضائه... الخ فهذه تعتبر جرائم مرتبطة بجريمة الاختطاف كما رأيناها في الفصل الأول بعنوان (الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف) فالنتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف القصر تتحقق بإبعاد القاصر من مكان تواجه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا سواء تم احتجازه أو اغتصابه أو قتله، فالنتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد الإبعاد فقد أصبحت الجريمة تامة[1].

- **الفرع الثالث: العلاقة السببية**

يقصد بهذه العلاقة لزوم أن تربط النتيجة بالفعل بحيث يعتبر الفعل سبب النتيجة و هي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، و هي بذلك علاقة بين ظاهرتين مادتين هما الفعل و النتيجة الإجرامية[2].

و الاختطاف كما سبق و أن رأينا يقوم على عنصرين هما: الأخذ و الإبعاد فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص و السيطرة عليه تمهيدا لأبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقل المخطوف، فمن هو المسؤول منهما في جريمة الاختطاف ؟ و من الذي

[1]– عكيك عنتر، المرجع السابق، ص 98.

[2]– نفس المرجع، ص 100

تتحقق معه رابطة السببية بين فعله و النتيجة الإجرامية ؟ نقول الإجابة على هذا التساؤل أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة و يعتبر كل منهما فاعل أصلي، و بهذا يكون كلا الشخصين مسئول عن النتيجة الإجرامية، و لكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائيا و إذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي مثال إذا أخذ شخص المجني عليه و قيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله و إبعاده عن مكانه، ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني و أخذ السيارة غير عالم بمن على متنها و لا يريد نقله إلى مكان آخر أو إذا تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني.[1] و للبحث في مدى توافر علاقة سببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه، و متعاصرة معه آو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور و بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة و فعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول و تدخل الشخص الثاني و أخذ السيارة و هو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ و غير مألوف يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين فعل أن أخذ و النتيجة في جريمة الاختطاف، و بالتالي عدم توفرها فإن هذه الرابطة تنفي فإن الجاني هنا لا يسأل إلا على النتيجة التي أحدثها فعله و هي هنا جريمة قبض أو احتجاز غير مشروع[2].

[1]– عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، المرجع السابق، ص 100

[2]–جزار فاطمة الزهراء، جريمة اختطاف الأشخاص ، المرجع السابق،ص 103

☜ المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا و تقرير المسؤولية الجنائية عنها أو يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يشكل كيانها المادي، و إنما ينبغي لقيامها أيضا أن يتوافر لها كيان نسبي يربط بينها و بين الفاعل لها، هذا الرباط هو جوهر الركن المعنوي و يأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما، القصد الجنائي، و الخطأ غير العمدي، و تشترك الصورتان معا في أن لكل منهما إرادة أنشأنها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها، و في الصورتين يتوافر الإثم بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة إلى إرادة فاعلها سواء في صورة القصد أو الخطأ غير العمدي[1].

و في الأصل في الجرائم أن تكون عمدية أي عن قصد فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع ونتيجته الضارة عن نية الآثمة المبينة، و إرادته و اختياره الحر في اقتراف الجريمة فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع و أن إرادته اتجهت إلى تنفيذه و يعلم أن القانون يحرم هذا العمل و يعاقب عليه

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، دط، 2003، ص 100

بإرادته آثمة و تكتسب الصفة الإجرامية من عمله غير المشروع و النتيجة الإجرامية الحاصلة منه، و يطلق على الإرادة الآثمة في معظم القوانين العربية تسميه القصد الجنائي.[1]

و يعرف القصد الجنائي عند هذه القوانين منها قانون العقوبات اللبناني م 188 " بأنه نية إرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون "[2].

و عرفه قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى منن المادة بقوله (العقد الإجرامي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة إجرامية أخرى)[3]، و عرفها المشرع الأردني في المادة من قانون العقوبات انه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "[4].

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا للقصد الجنائي، كما أنه لم يفرد له نصوصا تنظم أحكامه و تضبط معالمه في القسم العام من قانون العقوبات كما فعلت العديد من التشريعات العضوية و إنما نص على ضرورة توفر العمد و لوازمه كركن أساسي من أركان المسؤولية الجنائية في عدة جرائم، غير أن ما يكن ملاحظته هو أن القانون الجزائري استخدم مصطلح العمد للدلالة على القصد الجنائي و لا يخفي أن هذا المصطلح هو أكثر

[1]- نفس المرجع، ص 100

[2]– المادة 188 من قانون العقوبات اللبناني.

[3]– المادة 33 من قانون العقوبات العراقي.

[3]– المادة 63 من قانون العقوبات الأردني.

دقة من غير من المصطلحات في التغيير عن القصد الجنائي و اشترط صراحة لزومه كركن للمسؤولية الجنائية في جرائم متعددة في المادة 155 ق.ع.ج الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات و المادة 158 و المادة 160 ق.ع (قانون 13 فيفري 1982)[1].

يتخذ العقد الجنائي صورتين: سوف أقوم بدراسة كل منهما في فرعين: الفرع الأول: القصد الجنائي العام، الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني بتوفر عنصرين هما:

- **أولا: العلم**

العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، و معنى ذلك أن يمتلك الجاني قدر الإمكان من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة و هذا أمر يذهب على الوجه المحدد قانونا، إذ أن من هذه العناصر ما تعلق بطبيعة الفعل و منها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية و منها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[2].

[1]- عبد الله سليمان: شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط،1998، ص 249

[2]- نفس المرجع، ص 250.

عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و أيضا عن الوقائع المشروعة، و بذلك يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، بمعنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة و استكمال عناصر كل ركن منها كي يقال بأن عنصر قائم في القصد، و إذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل و الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة و في كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة و ينتفي معهما القصد الجنائي[1].

فالقصد الجنائي إذا كان الجاني عالما أنه يقوم بخطف أو إبعاد قاصر و أن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشرة من عمره[2].

- **ثانيا: الإرادة**

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي و إدراك بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية سيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة و للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني الأعمال الإرادية

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،المرجع السابق ص 238.

فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يستند به و لو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر و باختصار فإن الإرادة تمثل جوهر القصد و عنصره الأساسي[1].

و يتحقق القصد باتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته، و قطع صلة بهم و إبعاده عنهم مع علمه بان فعله يحقق هذا الأثر، و لا تقوم الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي إذا كان الفاعل يجهل أن من شان فعله أن يحرم المجني من حريته، كأن يغلق باب مكان بعد خروجه منه و هو يعتقد على خلاف الحقيقة بعدم وجود أي شخص في الداخل، كما ينتفي القصد الإجرامي و لا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل يعتقد عند ارتكاب الفعل بأنه يحق له قانونا القبض على المجني[2].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص (الباعث)

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني و تعتمد بالغية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة[3].

و الغاية هي الهدف الذي يبتغيه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة، و إذا كان الغرض لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان و جان آخر، فإن الغاية

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 633.
[2]– نبيل صقر، الوسط في جرائم الأشخاص المرجع السابق، ص 238.
[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات –القسم العام، المرجع السابق، ص 254.

تختلف، فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس، أو الحصول على أمواله، و الأمور أخرى وتختلف الغاية عن الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، فالباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[1]، و هو إحساس أو المصلحة الخاصة أو لعاطفة التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته سواء كان الغرض مشروعا و نبيلا مثل صون المخطوف من الفساد السائد في بيئته، أو كان غرض الجاني من الاختطاف غير مشروع لابتزاز المال من أهل المخطوف نظير إعادته إليهم أي الحصول على فدية أو خطف القاصر انتقاما لأهله أو العبث بعرضه[2]، فلا أهمية لهذه البواعث في قيام جريمة اختطاف القصر طالما قصد الجاني انتزاع المخطوف من المكان الذي كان يوجد نية و نقله إلى محل آخر[3].

و يترتب على عدم اعتبار الباعث عنصرا للتجريم في جريمة الاختطاف أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد توافر عنصري العلم والإرادة، أن لا حاجة لإضافة عنصر يكمل فكرة القصد و لا أهمية له في قيام المسؤولية الجنائية إلا عند تحديد العقوبة المستحقة عليها و تأكيدا لما سبق من عدم الاعتداد بالباعث على جريمة الاختطاف، قضت محكمة النقض المصرية: " يكفي لتحقيق جريمة باختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 254.

[2]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المرجع السابق، ص 103.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 238.

ذويه الذين لهم حق رعاية و لا ينفي المسؤولية عنه أن يكون قد ارتكب فعله على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عن أشخاص معلومين أو كان الدافع إليها بغرض معين "[1].

✓المبحث الثاني: قمع جريمة اختطاف القصر

جريمة اختطاف القصر من الظواهر التي ظهرت على الساحة الاجتماعية و تزايدت بشكل ملفت للانتباه و هي من إفرازات التمييز الاجتماعي الذي يشهده العالم عامة خاصة المجتمع الجزائري و لمحاربة هذه الظاهرة أو هذه الجريمة وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد و الإجراءات و استحدث نصوص قانونية جديدة تعاقب على ه ذا الفعل بدرجة من الشدة بقدر خطورة الجريمة، سوف أقوم بدراسة هذه الإجراءات و العقوبات المقررة لهذه الجريمة في ثلاثة مطالب:

☜ المطلب الأول: إثبات جريمة اختطاف القصر

من أجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو المرتكب لها حيث لا يصل القاضي إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين مؤكد حدوثها، فيقين القاضي هو وحده أساس لحل العدالة الإنسانية، إن يستمده من وسائل الإثبات وأدلة الإثبات المطروحة أمامه وذلك من خلال مبادئ تحكم مسالة وسائل الإثبات

[1]–عبد الله حسين العمري، نفس المرجع ،ص 104

التي سوف أتناولها في الفرع الأول و أدلة الإثبات جريمة الاختطاف القصر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإثبات

- **أولا: أصل البراءة**

تنص المادة 45 من دستور 96 على أن: " كل شخص يعتبر بريئا إلى أن ثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "[1]، انطلاقا من نص هذه المادة فإن أصل البراءة يعتبر مبدأ دستوري لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقه و المقصود به أن المتهم يرى حتى يقوم الدليل القاطع و المقنع على إدانته.

- **ثانيا: مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته**

تنص المادة 212 ق.إ.ج في فقرتها الأولى: "... و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "[2].

[1]– أنظر المادة 45 من دستور 1996.

[2]– المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تعددت تعريفات الفقهاء لماهية هذا المبدأ حيث عرفه البعض بأنه التقرير الحر حسب العناصر لإثبات في الدعوى، و يعرف أيضا بأنه الحالة الذهنية أو النفسية او المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي بإقناعه إلى اليقين لحقيقة لم تحدث تحت بصيره[1].

فحرية القاضي الجنائي في الإقناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها إليه له مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى، إذ يأخذ بها وسيط ويطرحها بناء على تقسيمه لها استنادا إلى العقل و النطق، دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فالعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، فالقاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه، المهم أن يكون له أصل بالأوراق المطروحة بالملف و إليه يرجع تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى، دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة، للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة[2].

- **ثانيا: مبدأ حرية الإثبات**

تعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها و قوتها أن

[1] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى – عين مليلة– الجزائر، 2010، ص 108.

[2]– اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 108

أساسا هذه الحرية تظهر في صعوبة الإثبات الجنائي ذاته ذلك أن الجريمة يتصل وقوعها بزمن سابق لإثباتها[1]، و من ثم فإن إثبات الحقيقة عن ارتكابها لا يتحقق إلا في ممارسة حق الإثبات رغم أن قاعدة حرية رغم أن قاعدة حرية الإثبات في المسائل الإجرامية لا تحتاج إلى نص يقررها مع ذلك فإن المشرع و للتأكد عليها فقد نص في المادة 212 ق إ ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص بها القانون على غيره ذلك، و بهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بنية أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين[2].

الفرع الثاني: أدلة إثبات جريمة الاختطاف

لقد خص المشرع الجزائري القاصر بأهمية بالغة للمحافظة عليه وهذا ما نستشفه من قانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق فبراير سنة 2014 المتضمن العقوبات بتجريم أنواع الاعتداءات الماسة القاصر و تشديد العقوبة بالمقارنة بقانون العقوبات القديم و ما نلاحظه في القانون الحديث أن المشرع لم يقيد إثبات هذه الجريمة لأدلة خاصة بالرجوع إلى القواعد العامة للإثبات نجد مجموعة من الأدلة المتمثلة في ما يلي:

- **أولا: الاعتراف:**

[1]- نفس المرجع، ص 109

[2]- اغليس بوزيد،المرجع السابق، ص 109

فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ويجب التفرقة في هذا المجال بين الاعتراف و أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا لارتكابه الفعل الإجرامي المستوى إليه، و هذه الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة و اعتراف المتهم، أما أن يكون شفهيا و إما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم[1].

ذلك فقد يكون الاعتراف هو دليل من أدلة إثبات جريمة الاختطاف القصر و ذلك باعتراف المتهم على نفسه بأنه قام بخطف أو إبعاد هذا القاصر سواء باستعمال العنف و التهديد و الاستدراج أو بدون استعمال أي وسيلة وتبقى السلطة التقديرية القاضي بالأخذ بهذا الاعتراف.

- **ثانيا: الشهادة**

الشهادة في القانون تقوم على " إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديه على الوجه الصحيح، كما يكون قد عاينه أو إدراكه نجاسة من حواسه، كالبصر في حالة مشاهدته للجاني و هو يطلق الرصاص أو يطعن المجني بالخنجر أو كالسمع في حالة همس و تلقي السمع لعبارات القذف و السب التي صدرت من الجاني في حق المجني

[1]– د/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، 2003، ص 172.

عليه[1]، و الشهادة تجمع بين الأهمية و الخطورة في الإثبات الجنائي، فمن حيث الأهمية قد تستنير المحكمة بالدليل المستمد من الشهادة لكشف الحقيقة بل و ان الشهود هم عيون القضاء و أذانه، أما من حيث الخطورة فقد تكون الشهادة هي الوسيلة الوحيدة التي أصبحت ممكنة في يد القضاء بعد تعذر الوسائل الأخرى، و ترد الشهادة أمام القضاء على كل واقعة مادية لا تثبت في المستندات كما قد تشمل أيضا كل ما يصور المتهم في مخيلة القاضي بشأن سمعته و حالته الأدبية ذلك مما يساعد القاضي على تحديد خطورة المتهم الإجرامية قد تثبت جريمة اختطاف القصر شهادة الشهود عندما يرى شخص ما المتهم و هو يقوم بإبعاد أو خطف القاصر أو يشاهده و هو يقوم بتهديده أو يسمعه أو يرى القاصر و هو متجه مع شخص غريب إلى مكان آخر[2].

- **ثالثا: الخبرة**

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراسة علمية أو فنية و يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم فالخبرة في الشؤون الجزائية تنطلق اعتبارا من ملاحظة

[1]– نفس المرجع، ص 172

[2]- د,مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي ،المرجع السابق ،ص 173.

الجريمة إلى إنزال العقوبة بالفاعل على يد القضاء الجزائي[1]، و الهدف من الخبرة هو الشجاعة و حماية الحريات الفردية، و يبقى قانون الإجراءات الجزائية على كل هاته القواعد في المادة 143 و ما يليها من قانون إجراءات جزائية، انطلاقا من نص المادة 219 التي تنص على أن إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة، فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156[2].

يستعين القاضي بالخبرة في إثبات جريمة اختطاف القصر خاصة إذا ارتبطت مع جريمة الاختطاف جريمة أخرى كجريمة الاغتصاب أو جريمة قتل العمدي أو جريمة التعذيب و ذلك بتعيين خبير مختص.

- **رابعا: القرائن**

عرف بعض الفقهاء القرينة بأنها الصلة الضرورية التي يحدثها القانون أو القاضي من بين وقائع معينة أو نتيجة، على القاضي استنتاجه من واقعة معينة، و استدراك البعض الآخر بأنها الإمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطا و استخلاصا من الإمارة المصاحبة و المقارنة لذلك الأمر المجهول الخفي و لولاها لما كان في الإمكان التوصل إليه.[3]

[1]- أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 132.
[2]– اغليس بوزيد، نفس المرجع، ص 133.
[3]– نفس المرجع ، ص 13

و لا بد علينا ان نميز بين القرائن القانونية و القرائن القضائية فالقرينة القانونية يدلي بها المشرع بنص القانون تأسيسا على ما أسفر عليه اجتهاد المحكمة العليا في بعض الجرائم الخاصة التي يتم بشأنها القضاء صعوبة الإثبات، فيتدخل بذلك المشرع لتقنين هذه القرينة و تنظيمها بنص القانون حتى يعفي هذا النص من عبء الإثبات في حدود هذه الجرائم، أما القرائن القضائية فمؤداها أن يستنبط القاضي من واقعة قام عليها الدليل، لوجود بقع دموية من نفس فصيلة القتيل على ما يمس المتهم قرينة على ارتكابه أو مساهمته في جريمة القتل أو وجود خدوش على وجه المتهم قرينة على ارتكاب جريمة الخطف بالعنف و القوة أو مساهمة فيها[1].

- **خامسا: الانتقال و إجراء المعاينة**

طبق لنص المادة 235 ق.إ.ج فإنه يجوز لجهة القضائية أما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود او خبراء ، فالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، نادر في مرحلة المحاكمة لكنه جائز حينئذ بتعيين على المحكمة استدعاء أطراف الدعوى و محاميهم لحضورها إلا كانت باطلة و يبطل كذلك الحكم المساس

[1]–اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 134

عليها،[1] كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيأتها بصحبة كاتب الجلسة و ممثل النيابة و يتم تحرير محضر بهذه الإجراءات و هذا ما نصت عليه المادة 235 ق.إ.ج فقرتها الثانية و يجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه[2].

و بعد الإطلاع على مجموعة هذه الأدلة نجد أن المشرع لم يقيد القاضي بأدلة خاصة كما ذكرنا سابقا لإثبات هذه الجريمة لكن غالبا ما تثبت جريمة الاختطاف ببعض الأدلة المذكورة أعلاه كالخبرة و الشهادة أو المعاينة.

☜ المطلب الثاني: إجراءات المتابعة

جريمة الاختطاف لا تمتاز عن غيرها من الجرائم فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة فور ما يصل إلى علمها ارتكاب جريمة دون انتظار شكوى، لكن نص المشرع على حالات تستلزم فيها بتحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى سأتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية بدون شكوى

[1]–الفقرة 1 من المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2]– الفقرة 2 من المادة 235 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تتضمن المادة 326 من قانون العقوبات على أن: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 100.000دج"[1].

و نصت المادة 293 مكرر من قانون 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يعادل خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"[2].

من خلال دراستي للمادتين 326 و 293 مكرر التي نصت على جريمة الخطف بصورتيها لم يشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى فكما سبق أذكر أن النيابة العامة تباشر إجراءات المتابعة فور ما يعلمها بارتكاب الجريمة غير أن الأمر يختلف إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، كما سأوضحه في الفرع الثاني".

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى

أوردت المادة 326 ق.ع في فقرتها الثانية حكما خاصا بالضحية الأنثى هذا نصه: " إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية

[1]- المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 293مكرر1 من قانون 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014 ، السابق ذكرها.

ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج "

وأضافت الفقرة: " و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله "[1]

فنستنتج من الفقرة الثانية للمادة 326 ق.ع أنه إذا تزوجت القاصرة بمختطفها و لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج و على الرغم من أن مثل هذا العقد سوي إلا أنه مشوب بعدم الرضا الحقيقي و ليس الهدف منه الارتباط بامرأة ارتباطا شرعيا من أجل حياة مشتركة و مستقرة دائمة بقدر ما هو إفلات من العدالة والعقاب باستظهار عقد الزواج وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة دون متابعة الجاني و يستفيد من ذلك حتى الشريك، غير أنه من الجائز رفع هذا الحائل بتوافر شرطين متلازمين و هما إبطال الزواج و الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج[2].

يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

- **أولا: إبطال الزواج لانعدام الأهلية**

[1]- الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

[1]– المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري

تكتمل أهلية زواج المرأة في الجزائر بتمام 19 سنة (المادة 7 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2005) و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة[1].

يكون الزواج الذي لم يقبل هذه السنة (19 سنة) و بدون ترخيص باطلا بطلانا مطلقا، و يجوز تثبيته بانعدام الأهلية[2].

- **ثانيا: إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه**

نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على شروط الزواج و هي علاوة على رضاء الزوجين، أهلية الزواج و حضور الشاهدين و الصداق، و ولي الزوجية، انعدام الموانع الشرعية للزواج[3].

تضيف المادة 11 من القانون المذكور المعدلة بموجب الأمر المؤرخ في 27-02-2014 في فقرتها الثانية أن ولي القاصر هو الذي يتولى زواجه، و وليه هو أبوه فأحد أن قريبين، و القاضي ولي مالا ولي له[1].

---

[1]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في شرح القانون الجزائي العام, المرجع السابق ،ص192

3- نفس المرجع، ص 192

[3]- المادة 9 من قانون الاسرة الجزائري

جرمت المادة 77 من الأمر رقم 07-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي حيث نصت على معاقبة ضابط الحالة المدنية أو الموقف الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزوجين بالعقوبات المقررة في المادة 441 ق.ع و هي مخالفة حيث نصت أيضا المادة 33 من قانون الأسرة على أنه إذا تم الزواج بدون ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول و يبث بعد الدخول بصداق المثل.[2]

نستنتج مما سبق أن زواج عديمة الأهلية و فاقدة التمييز (أقل من 13 سنة) باطلا بطلانا مطلقا في ظل القانون الجزائري (المادة 102 من قانون المدني و المادة 82 قانون الأسرة)، أما زواج القاصرة التي بلغت سن التمييز (13) دون بلوغ سن الزواج فحكمه مرهون بالدخول بفسخ قبل الدخول و يثبت بعده[3].

بناء على ما سبق، تبين لنا أن الفقرة الثانية من المادة 326 لا تصلح في ظل التشريع الجزائري إلا في صورة ما إذا تم الدخول و وافق الولي على الزواج بتثبيته.

---

[1]– المادة 11 من قانون الاسرة الجزائري

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ,المرجع السابق،ص193

[3]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ,المرجع السابق،ص193

فإذا بطلت المحكمة الزواج و لم تتلق النيابة شكوى من ولي القاصرة المختطفة ففي هذه الحالة من حق النيابة أن تتدخل لان العلاقة بين الطرفين تكون حينئذ علاقة غير شرعية و لابد من وضع حد لها[1].

بالنسبة للتقادم فتستمر الجريمة مدة الخطف أو الإبعاد، و لا يبدأ سريان التقادم إلا من يوم ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد و في كل الأحوال، و ما دام الأمر تعلق بالخطف أو الإبعاد بدون عنف يبدأ حساب التقادم من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد من الثامنة عشرة[2].

☜ المطلب الثالث: الجزاءات

الجزاء هو العقوبة المقررة قضاء على المتهم بعد استكمال المحاكمة القضائية ليتم تسليط العقوبة على المتهم بعد أن يتم إثبات إدانته.

• الفرع الأول: عقوبة الفاعل في الظروف العادية

[1]– نفس المرجع، ص 194.

[2]–نفس المرجع، ص 194

نصت المادة 326 من قانون العقوبات على: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج "[1].

و نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على: " و إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله "[2].

نستنتج من نص المادة 326 ق.ع أن المشرع اعتبر جريمة الخطف في هذه المادة جنحة يعاقب عليها الفاعل الأصلي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج، لانعدام العنف و القوة و الإكراه، التهديد أو اللجوء إلى الغش أو التحايل بصوره السابقة فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو يشرع فيها تحت موافقة و عدم ممانعة القاصر الذي يجهل مصلحته بعد، و الذي لا يفهم خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال.

أما إذا تزوجت القاصرة المخطوفة بخاطفها و ثبت زواجهما قضاء فلا عقوبة على الجاني أو الفاعل الأصلي، و يلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد تعامل معها بنوع من

[1]– الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– الفقرة الثانية المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

الخصوصية إذ و أن بين مصلحة القاصرة المخطوفة و بين المصلحة العامة في الخطف وهي اهتزاز كيان المجتمع[1].

الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في ظروف التشديد

قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر باستحداث المادة 293 مكرر 1 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون العقوبات الجديدة حيث تكون عقوبة الفاعل كما يلي:

1. السجن المؤبد:

الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج و يقصد **بالعنف** هو الإكراه أي كل ما من شانه سلب أرادة الضحية كاستخدام يديه أو قوته البدنية للسيطرة على المخطوف و إرغامه على الانتقال أو تحويل خط سيره و يقصد **بالتهديد** هو التأثير على إرادة المخطوف كاستخدام السلاح و تهديده بقتله إما **الاستدراج** هو التحايل الخداع باستعمال وعود كاذبة أو إيهام الضحية إن نقلها إلى مكان ما جاء بأمر من أهلها أو تصنع المرض أو العجز و طلب المساعدة[2].

[1]- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، المرجع السابق، ص 139.

[2]- الفقرة 1 من المادة 293 مكرر، السابق ذكرها

ترك المشرع المجال مفتوحا في استعمال الوسائل بقوله في نص المادة 293مكرر 1: " عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من **الوسائل** ".[1]

كما يعاقب المشرع أيضا على الشروع في الخطف بنفس العقوبة بقوله في نص المادة 293 مكرر 1 بـ " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو **يحاول** خطف قاصر... ".[2]

2. الإعـدام:

- إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي إلا أن المشرع لم يبين لنا إذا كان تعذيب جسدي أو معنوي لأنهما يختلفان عن بعض فيقصد **بالتعذيب المعنوي** هو إلحاق الأذى في تفكيره فيؤدي إلى معاناة لحالة نفسية سيئة كتهديده بالقتل أو إطلاق الرصاص حوله أو وضعه في مكان مظلم يوحي بالخوف والهلع أما **التعذيب الجسدي** يعني عنف يصيب الإنسان بجسده كإحداث حروق أو رضوض أو بتر أعضاء بمجرد الضرب أو الجرح و **العنف الجنسي** هو قيام المسيء بأي تصرف جنسي أو تصرف مثير للرغبة الجنسية او انتهاك متعمد لجسم المساء إليه، بدون قبوله تلك الأفعال[3].

[1]- الفقرة 1 من نفس المادة
[2]- الفقرة 1 من نفس المادة
[3]– الفقرة الثانية من المادة 293مكرر،السابق ذكرها

- إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية و هو ما يطلق عليه بالابتزاز حيث يقوم الخاطف باحتجاز شخص كرهينة بغية التأثير على أهل الضحية للحصول على منفعة أو مزية ويمكن أن تكون مبلغ مالي و وظيفة له أو لغيره أو ترقية...الخ.[1]

- إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية (القاصر) و ذلك بإزهاق روحه بقصد أو عن غير قصد.[2]

- يعاقب الشريك او المساهم او المحرض نفس عقوبة الفاعل الاصلي مع عدم الاستفادة من ظروف التخفيف[3].

[1]– الفقرة الثانية من نفس المادة

[2]–الفقرة الثانية من نفس المادة

[3]– الفقرة الثالثة من المادة 293مكرر، السابق ذكرها